

8- كتاب الزكاة من التعليق على السنن الكبرى للنسائي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل وبه نعتصم واليه نلجأ نحمده عز وجل على توالي نعمه وكثرة اائه وجميل الطافه ونسأله الزيادة من فضله جل وعلا ونصلي ونسلم على نبيه نبينا محمد نبي الرحمة - [00:00:01](#)

وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وصلنا الى باب كم يترك الخالص طيب عمرو بن سواد طيب قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى قال اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو - [00:00:30](#)

واحمد بن عمرو والحارث بن مسكين المصريون قال النسائي قراءة عليه اي على الحارث ابن مسكين. وانا اسمع وقد قال ذلك ايضا ابو داوود ايضا اذا روى عن الحارث ابن مسكين قال قراءة عليه وانا اسمع - [00:01:02](#)

فاذا ما قيل ان النسائي وقع بينه وبين ابن مسكين شي فطرده فكان يسمع من خلف الجدار هذا فيه نظر لان ذلك قد حصل ايضا لابي داوود فهل وقع ايضا لابي داوود مثل ما وقع لي النسائي هذا بعيد - [00:01:30](#)

نعم فقد يكون ان الحارث بن مسكين يعني لا يسمح لكل احد انه يدخل عنده قد يكون يعني سمح سمح البعض والبعض يسمع من الخلف نعم قال كلهم قالوا عفوا عن ابن وهب وهو عبدالله بن وهب - [00:01:55](#)

ابن مسلم القرشي مولا هم المصري الحافظ توفي عام سبعة وتسعين ومئة وقد تكلم فيه بعض الشيء فيما يتعلق بتحملة واخذه عن شيوخه ولكن عليكم السلام هذا لم يؤثر عليه. هذا لم يؤثر عليه. نعم - [00:02:22](#)

ولذا وصفه بن سعد بالتدليس من هذا الباب نعم وهو فيما يتعلق بالصيغ قال اخبرني عمرو بن الحارس الحجازي وهو ثقة حافظ توفي عام ثمانية واربعين ومئة وقيل غير ذلك - [00:02:47](#)

ان ابا الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس وهو احد الحفاظ توفي عام ستة وعشرين ومئة حدثه انه سمع جابر بن عبدالله ابن عمرو بن حرام الانصاري. رضي الله تعالى عنه - [00:03:09](#)

السلمي من الانصار نسبة الى بني سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشر نعم اي الزكاة تكون العشر في حق ما سقت الانهار والغيم - [00:03:31](#)

الغيم يعني المطر فالزكاة هنا تكون العشر لانه ليس هناك كلفة ولا اه نفقة من قبل الفلاح او المزارع وفيما سقي بالثانية نصف العشر نعم. الثانية فيها كلفة وتحتاج الى نفقة - [00:03:56](#)

فلذا خفف في ما يجب من الزكاة في مثل هذه الحالة فيكون نصف العشب قال ابو عبدالرحمن النسائي لا نعلم احدا رفع هذا الحديث غير عمرو بن الحارث بن جريج - [00:04:30](#)

غير عمرو بن الحارث وابن جريج رواه عن عن ابي الزبير عن جابر قوله وحديث ابن جريج اولي بالصواب عندنا وان كان عمرو ابن الحارث احفظ منه وبالله تعالى التوفيق - [00:04:50](#)

نعم وهذا يعني قد يكون على سبيل الاحتياط وقد يكون بارك الله فيكم ان رواية ابن جريج عن ابي الزبير مشهورة ومعلومة فهو اولي بابي الزبير من عمرو ابن الحارس - [00:05:22](#)

نعم وانا اذهب الى رواية عمرو ابن الحارث لانه من الحفاظ وقد رفع هذا الحديث واما ابنه ثابت متن هذا الخبر ثابت. والمسلمون على ذلك نعم على العمل بهذا الامر - [00:05:48](#)

نعم وقد خرج الامام مسلم مرفوعا قال ابو عبدالرحمن عمرو بن الحارث من الحفاظ روى عنه ما لك ويريد بذلك يعني تقويته وبيان

مكانته. لان ما لك امام قال اخبرنا هناد بن السري ابو السري التميمي - [00:06:17](#)

الكوفي وهو ثقة عابد توفي عام خمسة واربعين ومائتين توفي عام ثلاثة واربعين ومائتين قال لا عن ابي بكر وهو ابن عياش الاسدي وابو بكر بن عياش قد عمر ولد قبل المئة وطفي عام اربعة وتسعين ومئة - [00:06:50](#)

ولذا تغير حفظ بعض الشيء فحديثه القديم اصح والاصل في روايته الاستقامة قال عن عاصم وهو ابن ابي النجود عاصم بن بهدلة الكوفي القارئ توفي عن سبعة وعشرين ومئة وعاصم قد خرج له الجماعة ولكن لم يحتج به الشيخان - [00:07:19](#)

وعاصم له بعض الاوهام وهو صدوق والاصل ان حديثه حسن وهو المعروف عند القضاة بشعبة عفاوا وابو بكر بن عياش المعروف عند القضاة بشعبة. وعند المحدثين بابي بكر والصواب ان اسم ان اسمه كنية - [00:07:49](#)

باكو نعم وهو احد الراويين عن عاصم وقد روى عن عاصم كثر لكن اختيار القضاة اختاروا حفص ابن سليمان واختاره ايضا ابو بكر ابن عياش نعم قال عن ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي - [00:08:12](#)

وهو ثقة مشهور قال عن معاذ وهذا منقطع لان ابواه لم يسمع من معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن نعم فبعثه داعيا الى اهل اليمن كما بعث ايضا ابا موسى الاشعري كما بعث ايضا علي ابن ابي طالب - [00:08:37](#)

رضي الله تعالى عن الجميع وقد اسلم اهل اليمن بلا قتال نعم قال فامرني ان اخذ مما سقت السماء العشرى ومما سقي بالدوالي نصف العشر نعم وهذا منقطع نعم ولكن يعني - [00:09:07](#)

المتن صحيح وقصة معاذ وارساله الى اليمن ثابتة في الصحيحين. وقد جاءت نعم من طرق و قد جاء ايضا هذا الحديث من حديث ابي وائل عن مسروق عن معاذ قال الذهبي هذا حديث صالح جيد الاسناد ولكنه فيه ارسال - [00:09:37](#)

بين مسروق ومعاذ. نعم حتى مسروق لم يسمع ولكن كما قال بعض اهل العلم ان عمل مسروق في بلاد اليمن يعني مشهور عمل عفاوا معاذ في بلاد اليمن مشهور واصل وسالم معاذ كما تقدم ثابت في الصحيحين - [00:10:09](#)

وهذا ابو عبد الرحمن هذا الاسناد ايضا ليس بذاك القوي لان ابا بكر بن عياش وعاصم ليس بحافظين نعم هما ليسا بحافظين ولكن الاصل قبول هوايتهما ما لم يعني يتبين خطأهما - [00:10:36](#)

وهنا يعني الخبر فيه انقطاع تقدم انه قد اصل الحديث صحيح قال باب كم يترك الخالص الخارس الذي يقدر يخرس الثمرة ويقدر كم يخرج منها نعم فيضع الزكاة على السمرة بموجب ذلك - [00:11:00](#)

قال اخبرنا محمد بن بشار العبدي الحافظ توفي عام ميتين وخمسين ومئتين. قال حدثني يحيى بن سعيد القطان البصري الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة ومحمد بن جعفر الهزلي البصري وهو ايضا احد الحفاظ - [00:11:33](#)

قالا حدثنا شعبة ابن الحجاج الحافظ قال سمعت خبيب ابن عبد الرحمن الانصاري ووثيقة مشهور يحدث عن عبد الرحمن ابن مسعود ابن نياو وعبد الرحمان ليس بالمشهور نعم قال عن سهل بن ابي حسمه رضي الله عنه قالت انا ونحن في السوق - [00:11:56](#)

فقال اي عبد الرحمن يقول وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اتانا سهل نحن في السوق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرستم فخذوا ودعوا الثلاثاء - [00:12:34](#)

يترك الثلث حتى يستفيد منه صاحب الزرع في في الاكل في الاهداء نعم وهذا فيه عدم استيفاء يعني الزكاة بالتمام. وانما يترك لهم مجال يأكلون يتصدقون. يهدون نعم اذا خرجتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تأخذوا او تدعوا شك شعبة فدعوا وب - [00:12:56](#)

هذا الحديث ايضا اخرجه ابو داود واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال الحاكم وله شاهد باسناد متفق على صحته عن عمر ابن ان عمر ابن الخطاب امر به امر بذلك - [00:13:31](#)

وقال الترمذي والعمل على حديث سهل بن ابي حسمه عند اكثر اهل العلم وبحديث سهل يقول احمد واسحاق وقال البزار هذا الحديث لا نعلم احدا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سهل - [00:14:04](#)

ولا نعلم يروي هذا الحديث عن سهل الا ولا نعلم يروي هذا الحديث عن سهل الا عبد الرحمن بن نياو وهو معروف ولا نعلم رواه الا شعبة نعم يعني معروف يعني ما رواه الا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن - [00:14:23](#)

يعني قوله معروف يعني لا يصل الى درجة التوثيق معروف برواية هذا الحديث ولذا قال الذهبي وعبدالرحمن بن مسعود لا يعرف وقد وسقه ابن حبان على قاعدته تفرد عنه خبيب بن عبدالرحمن - [00:14:47](#)

نعم هذا الاسناد يعتبر صالح ويحتج به وقد صححه من تقدم ذكرهم وله شاهد عن عمر بن الخطاب وقال ابو عيسى اكثر اهل العلم على العمل به نعم ورواية النسائي له هذا مما يقويه - [00:15:08](#)

نعم واما ابن القطان فاعله عبد الرحمن ابن مسعود ابن لان ابن القطان الفاسي على طريقة بمحمد بن حزم في نفي العلل ما عنده علل والحكم على ظاهر الاسناد والتشدد - [00:15:39](#)

في مسألة الجهالة نعم اي نعم رواية ابو داود وسكوت عنه هذا مما يقويه. نعم وحتى الامام احمد نعم رواية هذا الخبر له في المسند نعم ابن القطان الفاسي كما تقدم هو على هذا المنهج وطبعا كلامه مهم - [00:15:59](#)

هي الصناعة الحديثية وكلامه ايضا في الرجال ايضا مهم وله كلام في تفسير عبارات المحدثين في احكامهم في الجرح والتعديل يعني تجد يعني عندما تقرأ للذهب وبين حدا وتقرأ له تجد انهم قد استفادوا منه - [00:16:28](#)

والله اعلم نعم فكتاب بيان الوهم والايهام مفيد جدا. مفيد جدا نعم والذهب قد اختصر بس مختصر الذهبي يعني اختصار شديد بس كانه فوائد والا كتاب بيان الوهم والايهام مفيد جدا - [00:16:53](#)

قال قوله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولا تيمموا اي لا تقصدوا فتيتموا صعيدا طيبا اي يقصد الصعيد الطيب الطاهر وهنا ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الخبيث منه تنفقون في صدقاتكم وزكواتكم - [00:17:15](#)

نعم وانما يكون يعني اذا لم يكن من الاعلى انما يكون من الوسط في الزكاة طبعا الواجب الوسط ان اخرج الانسان ما هو اعلى فهو افضل واكمل واحسن لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - [00:17:42](#)

نعم قال اخبرنا يونس بن عبدالله على الصدفي وهو ثقة جليل اثنى عليه الامام الشافعي في عقله وهو من تلاميذه. تلاميذ الشافعي ومن شيوخ مسلم والنسائي توفي عام اربعة وستين ومئتين - [00:18:05](#)

والحارث بن مسكين المصري تقدم قراءة عليه وهو ثقة طبعا وانا اسمع عن ابن وهب وهو عبد الله بن وهب ابن مسلم القرشي تقدم قال حدثني عبد الجليل ابن حميد الي - [00:18:24](#)

نعم وهو لا بأس به ان ابن شهاب الزهري الامام حدثه قال حدثني ابو امامة بن سهل بن حنيف في الاية التي قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعروب - [00:18:54](#)

ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ في الصدقة نعم وطبعا ابو امامة بن سهل بن بن حنيف نعم ليس له سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:19:13](#)

وقد اختلف في وصل هذا الحديث وارساله قال طبعا هذي رواية عبد الجليل ابن حميد وخالفه سفيان بن حسين فرواه موصولا ومحمد بن ابي حفصة ورواياه عن الزهري عن ابي امامة عن ابيه - [00:19:38](#)

وقد رواه سليمان ابن كثير عن الزهري واختلف عليه فرواه عنه ابو الوليد كما عند الداوي قطني والحاكم موصولا ورواه عنهم مسلم ابن ابراهيم ومحمد ابن كثير انت ما عند الدعوة قطني مرسلها - [00:20:01](#)

والعقرب هي رواية العرسال هذا هو الاقرب ولكن هذا نعم يحتج به لان يعني ابا امامة بن سهل يعني معدود ضمن الصحابة هو قد ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:19](#)

قال الجعروب نوع رديء من التمر. يحمل رطبا صغارا لا خير فيه ولون حبيق ايضا نوع رديء من التمر منسوب الى رجل اسمه حبيقة نعم قال الرذالة من الصدقة وهو ايضا الرديء - [00:20:43](#)

قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم وهو الدورقي قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان قال قال عن عبد الحميد بن جعفر وهو صدوق. قال حدثني صالح بن ابي عقيب وهو لا بأس باسناده - [00:21:08](#)

لا بأس به نعم لا بأس به صالح لا بأس به ليس بالمشهو عن كسير بن بقا الحضرمي وهو سقة عن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه

00:21:33 - واشجع من غطفان

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وببيده عصا وقد علق رجل قنوة حشف فجعل يطعن في ذلك القنو فقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا ان رب هذه الصدقة يأكل حشفا يوم القيامة. 00:21:48 - نعوذ بالله من ذلك وهذا قد اخرجہ ابو داوود وابن ماجة واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واسناده صالح اسناده صالح نعم ولعل

00:22:21 -